

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

لله

محكمة التعقيب

ع-84639 عدد القضية

تاريخ القرار: 2026-01-19

الحمد

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ \*\*\*\*\*  
المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2025-04-18.

نيابة عن: شركة \*\*\*\*\*  
ب \*\*\*\*\*  
في شخص ممثلها القانوني مقرها

ضد: \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\*  
مقره \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 7973 الصادر عن محكمة  
الاستئناف ب \*\*\*\*\* بتاريخ 2024-12-18 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين  
الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به  
بخصوص منحة الراحة السنوية خالصة الاجر مع تعديل نصه و ذلك بالترفع  
في المبلغ المحكوم به لقاء ذلك الى الفين و سبعمائة و أربعة و عشرين دينارا  
(2724,000د) كإقراره بخصوص أجرة محضري المعاينة و الاستدعاء  
للجلسة و نقضه فيما زاد على ذلك و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و حمل  
المصاريف القانونية على المحكوم ضدها في شخص ممثلها القانوني و  
تغريمها لفائدة المستأنف ضده بمبلغ أربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب  
التقاضي و أجور المحاماة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب  
شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

## المحكمة

من حيث الشكل:

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة جملة من الوثائق من بينها نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني اسباب الحكم المذكور دون ادراجها بقرارها وإلا سقط طعنه.

وحيث ثبت بالإطلاع على اوراق القضية أن المعقب لم يدل بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه مكفيا بتقديم صورة ضوئية غير حاملة بكامل صفحاتها ختم وامضاء عدل التنفيذ اشهادا منه بمطابقتها لأصلها.

وحيث أن الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي اجراءات أساسية يترتب على عدم مراعاتها السقوط. وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 19 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام السيدة \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*

وحرر في تاريخه